وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعًا له فعرصة دار وصفتها حرز خسيس انية وثياب بالية اما نفيسها فحرزه بيوت الدور والخانات والاسواق المنيعة ومخزن حرز حلي ونقد ونحوهما ونوم بنحو صحرا ومسجد وشارع على متاع ولو توسده حرز له ومحله في توسده فيما يعد التوسد حرزا له والا كان توسد كيسا فيه نقدا وجوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي ويقطع بنصاب انصبّ من وعا بنقبه له وان انصب شيا فشيا لانه سرق نصابا من حرزه وبنصاب اخرجه دفعتين بان تمم في الثانية لذلك فان تخلل بينهما علم المالك واعادته الحرز فالثانية سرقة اخرى فلا قطع فيها ان كان المخرج فيها دون نصاب والخامس كون السارق **لا ملك له فيه** اي المسروق فلا يقطع بسرقة ماله الذي بيد غيره وان كان مرهونا او موجرا ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن او في زمن الخيار او سرق ما اتهبه قبل قبضه لم يقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه مالا اخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصي او بعده وقبل القبول قطع في الصورتين

اما

اما الاولى فلان القبول لم يقترن بالوصية واما في الثانية فبنا على ان الملك فيها لا يحصل بالموت فان قيل قد مر انه لا يقطع بالهبة بعد القبول وقبل القبض فهلا كان هنا كذلك اجيب بان الموصى له مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه في الهبة فانه قد لا يتمكن من القبض وايضا القبول وجد ثم ولم يوجد هنا ولو سرق الموصى به فقير بعد موت الموصي والوصية للفقرا لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرقه الغني نشبه لو ملك السارق المسروق او بعضه بارث او غيره كشرا قبل اخراجه من الحرز او نقص في الحرز عن نصاب باكل بعضه او غيره كاحراقه لم يقطع اما في الاولى فلانه ما اخرج الا ملكه واما في الثانية فلانه لم يخرج من الحرز نصابا ولو ادعي السارق ملك المسروق او بعضه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع ويروى عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه انه سماه السارق الظريف اي الفقيه ولو سرق اثنان له مثلا نصابين وادعى المسروق احدهما انه له او لهما فكذبه الاخر لم يقطع المدعي لما مر وقطع الاخر في الاصح لانه اقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه